

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي غير القابل للنكر ، الذي تتبّع به جمع الشعوب في أن تكون حرّة في تحديد مركّبها السياسي ومواصلة تبنّيهما الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

١ - تحيط علماً بقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدّم الاجتماعي<sup>(٢٢)</sup> :

٢ - تطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص في خطّطها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، إلى الجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد العائدة منها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين ٣ و ٥ منه :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يضع الترتيبات الازمة لأن تعقد في عام ١٩٨٦ الملقة الدراسية الأقليمية التي ورد طلب عقدها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٨ ، وذلك في حدود الموارد المطلوبة من قبل برنامج الخدمات الاستثنائية القطاعية والإقليمية :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدّم الاجتماعي » .

#### الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٤٠/٤٠ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير  
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسّد في العهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup> ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية اضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بتقدّم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ تتّبع في اعتبارها الإعلان المتعلق بالمندّه والمنسّه في الميدان الاجتماعي<sup>(٢٠)</sup> .

وإذ تتّبع في اعتبارها أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(٢١)</sup> وكذلك مساق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٢٢)</sup> .

وإذ تلاحظ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ الف (٤ - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ . و ١٦٦٧ (٤ - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ و ١٧٤٦ (٤ - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ المتعلقة بأهمية إحداث تغييرات اقتصادية - اجتماعية هيكلية أساسية من أجل تعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الأهداف الراهنة للمندّه الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٧٣ (٤ - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٨/٢١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، التي أكدت فيها من جديد أهمية ممارسة كل دولة حقوقها غير القابل للنكر في إحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية اسهاماً للتقدّم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان .

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع النام على جميع العقبات التي تعرّض سبل التقدّم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب . وبوجه خاص الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري . والفصل العنصري . والعدوان والضغط في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية . والعدوان والاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية . فضلاً عن تعرضه للشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالها .

واقتناعاً منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعالة في ميدان نزع السلاح ، أمران يهيئان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية .

وإذ ترى أن من شأن تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدّم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(٨)</sup> .

(٢٠) القرار ٢٥٤٢ (٤ - ٢٤) .

(٢١) القرار ٣٢٠١ (٤ - ٦) و ٣٢٠٢ (٤ - ٦) .

(٢٢) القرار ٣٢٨١ (٤ - ٢٩) .

(٢٣) Add. ١، A/40/65-E/1985/7 .

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (٤ - ٢١) ، المرفق .

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجانبيين ، لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستقلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية والإنسانية التي تفبد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة أعلاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجانبيين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال » .

#### الجلسة العامة ٩٦

٢٩ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

٢٥/٤٠ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية يوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بكمٍ حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويفتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشريدين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضامنة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باتهام حقد الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجانبيين ، التي اعتمدتتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين (٢٥) ، والسابعة والثلاثين (٢٦) ، والثامنة والثلاثين (٢٧) ، والتاسعة والثلاثين (٢٨) ، والأربعين (٢٩) ، والحادية والأربعين (٣٠) ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها ٢٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٣١) .

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية وال الأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسى لضمان حقوق الإنسان ورعايتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها :

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ ( ١٩٨٠/١٣ E و ١ Corr. ) ، الفصل السادس والعشرون .

الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ( ١٩٨١/٢٥ E و ١ Corr. ) .

الفصل الثامن والعشرون . الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ( ١٩٨٢/١٢ E و ١ Corr. ) .

الفصل السادس والعشرون . الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( ١٩٨٣/١٣ E و ١ Corr. ) .

الفصل السابع والعشرون . الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ ( ١٩٨٤/١٤ E و ١ Corr. ) .

الفصل الثاني . الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ ( ١٩٨٥/٢٢ E ) .

الفصل الثاني . الفرع ألف .

(٣١) Add. A/40/465 و ١ , ٢ .